



قرار رقم ٢٤ / ١  
تاريخ: ١٩ / ٧ / ٢٠٢١  
آلية الإستحصال على إجازة تصدير

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وتعديلاته (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧ المتعلق بإجازات الإستيراد والتصدير،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢  
بناء على القرار رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ (إخضاع المنتجات الحرفية ذات الطابع الوطني  
لإجازة إستيراد مسبقة)،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،  
يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/١١٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧، الذي يتعارض مع قانون الجمارك ونخص  
بالذكر مضمون المادة ٦٢

المادة الثانية: يطلب من إدارة الجمارك التشدد في تطبيق مضمون المادة ٦٢ من قانونها

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره،

نسخة تبليغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الاعلى للجمارك  
مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الشؤون الاجتماعية

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

د. عماد حب الله

